وصورته استعار شيا ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من
المعير بغير اذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقه وما جزم به احتمال
للبلقيني تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح الصحة جمع
ونقل ذلك عن تصريح الجرجاني وهو الاوجه لان شراه لا يضر المرتهن
بل يوكد حقه لانه كان يحتاج لمراجعة المعير وربما عاقه ذلك وبشرا
الراهن ارتفع ذلك ولو حكم شافعي برهن ثم استعاده الراهن
فافلس او مات فحكم مخالف يرى قسمته بين الغرما بها نفذ ان كان
من مذهبه بطلانه بقبض الراهن حتى افلس او مات بعد صحته
لان هذه قضية طرات لم يتناولها حكم الشافعي لاتفاقهما على الصحة اولا
قاله ابو زرعة وتبعه على ذلك جمع ممن بعده وهي قاعدة تخرج منها
مسايل من الاجارة والهبة وتعليق الطلاق قبل العصمة ونحوها وما
ذكره ظاهر ان حكم بالصحة فان حكم بموجبه فلا لتناوله لذلك ح لانه
مفرد مضاف لمعرفة فيعم الاثار المترتبة عليه سوا الموجودة والتابعة و
هو الذي كان الوالد رحمه الله تعالى يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعده
وقول كثير ممن ادركناه منتصر الكلام العراقي ان ذلك خرج من المخالف
مخرج الافتا لا اعتبار به اذ لو نظرنا الى ذلك لما استقرت غالب
الاحكام **فصل** في شرط المرهون به ولزوم الرهن **شرط**
المرهون به ليصح الرهن **كونه دينا** ولو زكاة تعلقت بالذمة ويحمل
القول بالمنع على عدم تعلقها بها او منفعة كالعمل في اجارة الذمة
لامكان استيفايه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا اجارة العين
لتعذر استيفايه من غير المعين وان بيع المرهون ولا بد من كونه
ايضا معينا معلوما قدره وصفته فلو جهله احدهما او رهن
باحد الدينين لم يصح الرهن وقد يغني العلم عن التعيين لان الابهام
ينافيه ولو ظن دينا فرهن او ادى فبان خلافه لغا كل من الرهن
والادا او ظن صحة شرط رهن فاسد فرهن وثم دين في نفس الامر

صح

صح لوجود مقتضيه واستثنى ابن جيران مما مر ما لو رهن من درهم
الى عشرة فانه يجوز بخلاف الرهن به ونقله الزركشي عنه واقره
والاوجه الصحة في الرهن كالضمان اذ المؤثر هنا الجهل والابهام
وهما منتفيان **ثابتا** اي موجودا حالا ولا يغني عنه لفظ الدين اذ
لا يلزم من التسمية الوجود والا لم يسم المعدوم معدوما **لازما**
في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار ودين الكتابة فاللزوم ومقابله
وصفان للدين في نفسه وان لم يوجد فح لا تلازم بين الثبوت
واللزوم سوا اوجد معه استقرار كدين اتلاف وقرض ام لا كثمن
مبيع لم يقبض واجرة ما لم تستوف منفعته **فلا يصح الرهن بالعين**
المضمونة كالماخوذ بالبيع الفاسد او السوم و**المغصوبة والمستعارة**
والحق بها ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية **في الاصح** لانه تعالى
ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن
المرهون فيدوم حبسه لا الى غاية والثاني يصح كضمانها وفرق
الاول بان الضامن للعين يقدر على تحصيلها فيحصل المطلوب
بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور اما الامانة
كالوديعة فلا يصح بها جزما وبه علم بطلان ما اعتيد من اخذ رهن
من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وما افتى به القفال
من لزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بانه رهن بالعين لا سيما
وهي غير مضمونة لو تلفت من غير تقصير وبان الراهن بعض المستحقين
وهو لا يكون كذلك وقال السبكي ان عني الرهن الشرعي فباطل
او اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة صح وان جهل مراده
احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن
لتعذره ولا بغيره لمخالفته للشرط او لفساد الاستثنا فكانه
قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه
واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن